محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠١٣/٥٦٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكـم باسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكة الأردنية الهاشمية عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد كريّـم الطراونـة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

جميـل المحاديـن، يوسـف الطاهـات، ناجـي الزعبـي، د. محمـد الطراونـة

---

المميـــــــــــــــز :-

وكيله المحامي

المميـــــز ضـــــده :-

الحـــــــق العـــــام .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢١ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في قرار محكمة أمن الدولة رقم (٢٠١٢/٤٥٢٧) الصادر وجاهياً بحق المميز بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٠ القاضـي مـن حيث النتيجة الحكم على المميز بالحبس لمدة تسعة أشهر وغرامة مئتي دينار عن تهمة تعاطي المواد المخدرة .

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه للأسباب التالية :-

١. لقد أخطأت محكمة أمن الدولة في تطبيق القانون والأصول القانونية على الواقع والوقائع ولم تحكم بما توجب أن تحكم به في مثل تلك القضايا وكما هو متبع بالعرف القضائي لديها .

٢. لقد أخطأت محكمة أمن الدولة عندما قامت بإدانة الظنين بالحبس لمدة تسعة أشهر استناداً على الأسبقيات الجرمية للمميز التي شملت جميعها بقانون العفو العام رقم (١١) لسنة (٢٠١٠) معتبرة ذلك ظرفاً مشدداً للعقوبة متناسية شمولها بقانون العفو المذكور .

٣. لقد أبرز المميز بينات دفاعية وأوراق ثبوتية تثبت وتدلل على أنه بحاجة إلى استخدام الأسباب المخففة التقديرية بحقه في هذه المحكمة وهو الأمر الذي لم تلتفت إليه محكمة الموضوع .

٤. لقد قدم المميز بأنه موظف في مؤسسة الموانئ وإن مدة حبسه هذه تؤثر على مستقبله الوظيفي وأن العقوبة لا تتناسب مع الفعل الجرمي المرتكب حيث إن العقوبة أقسى ومغالى فيها بحقه .

وطلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية المؤرخة في ٢٠١٣/٣/١٣ قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

## القـــــــــــــــــرار

lawpedia.jo

بالتدقيـــــق والمداولـــــة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة أمـــن الدولـــة وبموجب قرار الظن رقم (٢٠١٢/٣٧٦٩) تاريخ ٢٠١٢/١٢/٩ قد أحالت الظنينين :-

١.

٢.

ليحاكما لدى تلك المحكمة عن :-

تهمة حيازة مادة مخدرة بقصد التعاطي خلافاً لأحكام المادة (١٤/أ) من قـــانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١١) لسنة (١٩٨٨) وتعديلاته بالنسبة للظنينين .

نظرت محكمة أمن الدولة الدعوى وبتاريخ ٢٠١٣/٢/١٠ وفي القضية رقم (٢٠١٢/٤٥٢٧) أصدرت قرارها وتوصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :-

الظنين الأول من متعاطي مادتي الهيروين وحبوب الكبتاجون المخدرتين وهو من أرباب السوابق وأنه وبتاريخ ٢٠١٢/١٠/٧ تم إلقاء القبض على الظنينين الأول والثاني في مدينة العقبة وبتفتيش منزل الظنين الأول تم ضبط باكيت دخان بداخله (٩) حبات من حبوب الكبتاجون المخدرة وثلاث إسرنجات تحتوي على مادة الهيروين المخدر كان يحوزها الظنين الأول لغايات تعاطيها بالإضافة إلى اثني عشر اسرنجة سبق وأن استخدمها الظنين الأول في تعاطي مادة الهيروين هذا وقد رفض الظنينان إعطاء عينة بول وأنه وعلى أثر إلقاء القبض على الظنين الأول ألقي القبض على الظنين الثاني للاشتباه بحيازته للمواد المخدرة خلافاً للواقع والحقيقة حيث جرت الملاحقة .

طبقت محكمة أمن الدولة القانون على الوقائع التي توصلت إليها ووجدت :-

بالنسبة للظنين الأول :- تجد المحكمة أن أركان وعناصر التهمة المسندة إليه متوافرة بحقه من خلال اعترافه بذلك وقررت المحكمة الأخذ به مما يقتضي والحالة إدانته بها .

بالنسبة للظنين الثاني :- تجد المحكمة أن أركان وعناصر التهمة المسندة إليه غير متوافرة بحقه إذ إن بينة النيابة جاءت ضعيفة وقاصرة في حقه ويشوبها القصور إذ لم تقدم النيابة العامة أية بينة من شأنها أن تعزز قناعة المحكمة بارتكاب الظنين الثاني للتهمة المسندة إليه مما يقتضي والحالة إعلان براءته .

وعلى ضوء ذلك قضت بما يلي :-

أولاً : بالنسبة للظنين الأول :-

- إدانته بالتهمة المسندة إليه والحكم عليه بالحبس لمدة سنة واحدة وغرامة ألف دينار والرسوم عملاً بأحكام المادة (١٤/أ) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١١) لسنة (١٩٨٨) وتعديلاته .



lawpedia.jo

ونظراً لظروف القضية وحالته المرضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة (١/١٠٠) من قانون العقوبات العام رقم (١٦) لسنة (١٩٦٠) تقرر المحكمة تخفيض العقوبة الصادرة بحقه لتصبح الحبس لمدة تسعة أشهر وغرامة مئة دينار والرسوم على أن تحسب له مدة التوقيف .

ثانياً :- بالنسبة للظنين الثاني .

- إعلان براءته من التهمة المسندة إليه لعدم كفاية الأدلة عملاً بأحكام المادة (١٧٨) من الأصول الجزائية .

ثالثاً :- مصادرة المضبوطات بهذه القضية .

لم يرتضِ الظنين بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز .

وعن أسباب التمييز :-

وبالنسبة للسبب الأول الدائر حول تخطئة محكمة أمن الدولة بتطبيق القانون على الوقائع .

lawpedia.jo

ففضلاً عن أن ما ورد بهذا السبب جاء عاماً ولم يبين فيه الطاعن وجه الخطأ بتطبيق القانون على الوقائع فإن بينة الإثبات تشير إلى أن الظنين الطاعن يتعاطى مادة الهيروين والكبتاجون المخدرة ولدى تفتيش منزله ثم ضبط تسع حبات كبتاجون وثلاثة اسرنجات تحتوي على مادة الهيروين المخدر لغايات التعاطي وبذلك فإن هذه الأفعال تشكل جرم حيازة مادة مخدرة وبقصد التعاطي خلافاً للمادة (١٤/أ) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية كما انتهى لذلك القرار المطعون فيه مما يتعين معه رد هذا السبب .

وبالنسبة للسبب الثاني الدائر حول الطعن بالأخذ بأسبقيات الظنين عند فرض العقوبة المحكوم بها في هذه القضية .

فإن هذا السبب يخالف الواقع لأن محكمة أمن الدولة فرضت على الظنين عقوبة تقع ضمن الحد القانوني للجرم الذي أدين به ولم تأخذ بعين الاعتبـــار أســـبقيات الطاعن مما يتعين معه رد هذا السبب .

وبالنسبة للسبب الثالث الدائر حول الطعن بعـــدم اســـتخدام الأســـباب المخففـــة التقديرية .

فإن هذا السبب يخالف الواقع لأن المحكمة أخذت بالأسباب المخففـــة التقديريـــة وخفضت العقوبة بحق الظنين الطاعن من الحبس لمدة سنة واحدة والغرامة ألف دينـــار إلى الحبس مدة تسعة أشهر والغرامة مئة دينار والرسوم خلافاً لما ورد بهذا السبب مما يتعين رده .

وبالنسبة للسبب الرابع :-

فإن العقوبة تقع ضمن الحد القانوني لعقوبة الجريمة التي أدين بها الطاعن أمـــا القول بأن العقوبة تؤثر على مستقبله فإن ذلك لا يصلح سبباً للطعن مما يتعين معـــه رد هذا السبب .

lawpedia.jo

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز .

قـــراراً صـــدر بـــتاريخ ٤ رجـــب ســـنة ١٤٣٤ هـــ الموافق ٢٠١٣/٥/١٤م

عضـــــو عضـــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــو عضـــــو

رئـــس الديـــوان

دقـــق/ غ . ع